فصلا وفصالا وهي التي فصل من الناقة ويتم الحول والعجاجيل جمع
عجول والعجل والعجول مثل اولاد البقر حين تضعه امه الي ستة شهور
وهذا اخر قول ابي حنيفة وهو قول محمد وكان يقول اولا يجب فيها
واحد منها وهو قول ابي يوسف والشافعي الا ان يكون كبيرا وان كان واحدا
فانه يجب وجعل الكل منها كبارا في انعقادها نصابا تبعا الكبير دون
الزكاة حتي لو كان له اربعون حملا الا واحدة مسنة يجب شاة وسط فان
كانت المسنة وسطا او دونه احكي كذا في الكافي العوامل اي المعدات
للعمل واحمل والعلوفة وهي التي يعلفها صاحبها نصف الحول والاكثر
وقال مالك يجب فيهما ولا شي في العفو فهو ما بين النصابين وقال محمد
وزفر يجب فيهما وان سمي عفوا لانه يجب به ونه ولكن اذا وجد لا الوجوب
يتعلق بالكل وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا كان لرجل ثمانون شاة فهلك
نصفها بعد الحول تجب شاة عندهما وعند محمد وزفر نصفه شاة ولا شي في
الهالك بعد الوجوب وكذلك في هلاك البعض يسقط بقدره وقال الشا
فعي لا يسقط اذا هلك بعد التمكن من الادا ولو وجب سن اي ذات سن
ولم يوجد في مواشيه دفع من وجب عليه الي المصدق اعلا منها اي
من ذات سن واخذ من المصدق الفضل او دفع دونها ورد الفضل فلا
جبت بنت لبون دفع بنت مخاض واعطي فضل قيمة بنت لبون اليه او دفع
القيمة اي قيمة ما وجب عليه وقال الشافعي لا يجوز ادا غير المنصوص هذه الا
حكام في البقر وكذلك الحكم في الابل ايضا ويوخذ الوسط اي لا يوخذ المصدق

خيار

خيار المال ولا رذالته نظرا لجانب الفقير والغني اما اذا امتنع عن اداء الز
كاة فلها ياخذها كرها وعند الشافعي ياخذها كرها ويضم مستفاد من جنس
نصاب اليه اي من كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول ما هو من جنسه
ضم اليه مطلقا سواء كان ولدا او ربحا واستفيد بسبب غيره مقصور كالارث
والهبة وان لم يكن من جنسه لا يضم اتفاقا وقال الشافعي ان كان المستفا
ولدا يضم اليه ما عنده من جنسه قول واحد وان كان ربحا فله قولان وان
وجب فيهما الفضة من المعدن وادي خمسه وعنده نصاب من جنسه
فله قولان ولو اخذ الخراج والعشر والزكاة لم يوخذ اخري
مطلقا سوا نوي او لم ينوي قيل اذا نوي بالرفع التصدق عليهم سقط عنه و
والا لا ولو عجل اي قدم الزكاة علي الحول ذو نصاب لسنين صح خلاف لزفر
باب زكاة المال يجب في مايتي درهم وعشرين دينارا ربع
العشر وهو خمسة دراهم في الفضة ونصف مثقال في الذهب ولو كان مقدار
مائة درهم مقدار العشرين دينارا تبرا اي غير مضروب من الذهب والفضة
او حليا اي يجب في الحلي مطلقا سواء كان حلي الرجال او النساء وقال الشافعي
لا يجب في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال او انية كالابريق من الذهب والفضة
ثم في كل خمس بحسابه اي اذا زاد علي النصاب وبلغ الزيادة خمس النصاب
وهو اربعون درهم يجب فيه درهم ويجب في اربعة دنانير من الذهب و
وهي خمس الذهب قيراطان ولا يجب فيما دونه وقال ابو يوسف ومحمد
والشافعي يجب في الزايد بحسابه ولو درهما والمعتبر بعد بلوغ النصاب

كرها

Copyright © King Saud University